جُمْهُوْرِيَّة الْعِرَاقِ

ديوانُ الوقفِ الشِيعّي

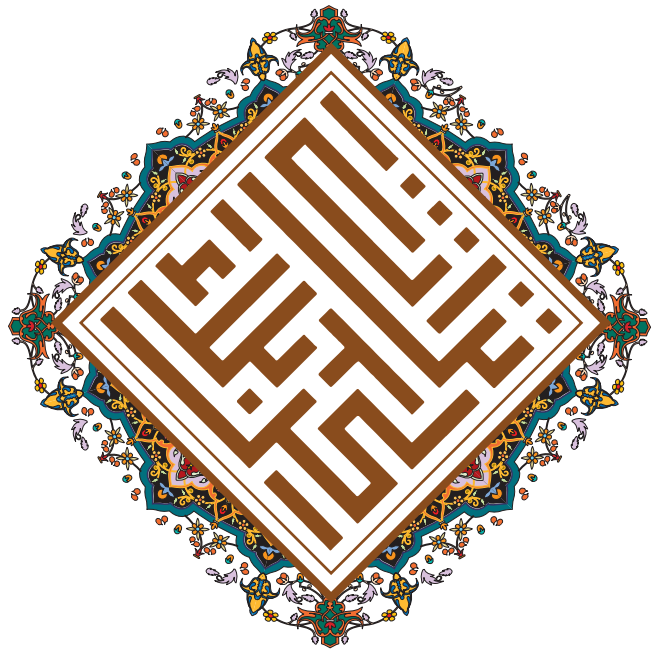

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيْمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

ملف العدد: سيد الشهداء عليه السلام في تراث كربلاء

السنة السابعة/ المجلَّد السابع/ العددان الأول والثاني(٢٣، ٢٤)

شهر شوال المعظم ١٤٤١هـ / حزيران ٢٠٢٠م

نظريّة انقلاب النسبة
بين المحقّق النراقي والشيخ الأنصاري

"Inqilab Al-Nisba"(Inversion of Ascription) Theory between Al-Muhaqiq Al-Naraqi and Al-Sheikh Al-Ansari

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

الحوزة العلمية / مشهد المقدسة

Sheikh Abdul-Haleem A'wadh Al-Hilli

Scientific Hawza / Holy Mashhad

السنة السابعة/المجلد السابع/العددان الأول والثاني (٢٣، ٢٤)
شهر شوال المعظم ١٤٤١هـ/حزيران ٢٠٢٠م

الملخّص

لا ينكـر دور المدن المقدّسـة والمدارس التـي فيها في نشر العلـم والفضيلة، وبين الحين والآخر تبرز مدرسـة، فتكون محطّة أنظار طلّاب العلم، فبرزت مدرسـة مكّة والمدينـة وطوس وقم والحلّة وكربـلاء والنجف وبغداد، فضلًا عـن مدارس العلم الأُخرى.

ومـن أهمّ محطّات الدراسـة العلميّة في العلوم الدينية مدرسـة كربلاء المقدّسـة، فقد بزغت شـمس مدرسـتها، وقد رحـل إليها طلاب العلم والفضيلـة، وبرز منها جيـل من العلماء والمحققين، ومـن جملتهم المحقق الفاضل النراقي صاحب مسـتند الشـيعة وعوائد الأيّام، وقد كان بارعًا في علمي الأصول والفقه، وكانت له نظريات فيهما، ففي مبحث تعارض دلالة أكثر من دليلين- بعد تسـليم صحة أسنادها- حرّر القول بنظريّة انقلاب النسـبة، وجمع بين الأدلّة جمعًا دلاليًا عرفيًا بنظره، فهو حسـب ما نعلم أوّل من سـلّط الضوء على هذه النظرية، وكلّ من جاء بعده من زمان الشـيخ الأنصاري إلى عصرنا الحالي عيال عليه، فلا يمكن لأُصولي أن يتكلّم في هذه النظرية نفيًـا أو إثباتًـا إلّا ويذكر الدور الذي لعبـه هذا العالم الفقيـه في تنقيحها وتطبيقها في الاسـتنباط الفقهي، والسابر غور كتب الفقه وأصوله يرى الدور الواسع الذي لعبته هذه النظريّة في علاج الأدلّة المختلفة مضمونًا.

والبحـث الماثل بين يـدي القارئ الكريم يبـين هذه النظريـة الأُصولية كما نقلها الشـيخ مرتضى الأنصـاري عن الفاضل النراقـي، وقد تابعه على ذلـك كلّ من جاء بعـده إلى عصرنا هذا في شرحها ونقدها، كذلك قد نقلنا فيه عباراته في عوائد الأيام، وبيّنا ما يمكن أن يسـتفاد من ذلك، وأمّا موارد تطبيق النظرية في الفقه الشريف فقد ذكرنا أكثر من ثلاثين موردًا في كتاب نظرية انقلاب النسـبة وموارد تطبيقها الذي قد نشرته دار الفرات في الحلّة.

الكلمات المفتاحية: النراقي، إنقلاب النسبة، تعارض الأدلّة، علم أصول الفقه.

Abstract

It is quite known that holy cities and their Islamic schools have an important role in Islamic sciences and knowledge for students and researches. From time to another، some schools are highly distinctive than others، such as those of Makkah، Madinah، Tus، Qum، Hilla، Karbala، Najaf، Baghdad، etc. Karbala school has attracted many researchers، scholars، and investigators including: Al-Muhaqaq Al-Naraqi، the author of "Mustanad Al-Shi›a" and "Awa›id Al-Aiyyam". This scholar is remarkably skilled and proficient at jurisprudence and Usul، with some theories of his own. Specifically، with regard to "Evidence Incongruity"، he investigated this issue due to "Inversion of Ascription Theory" and collected all indices semantically and conventionally. He is considered the first one who spotlighted this theory، which is followed and adopted by all scholars coming after him، from the time of Al-Sheikh Al-Ansari till now. That is، any Usul investigator who negatively or positively attempts to speak in or write in or about this theory must necessarily come across the role of Al-Muhaqaq Al-Naraqi in its editing، application in jurisprudence deduction and reasoning، and in dealing with different stocks of evidence.

The present research focuses on this theory as transferred by Al-Sheikh Murtadha Al-Ansari on behalf of Al-Muhaqiq Al-Naraqi، exploiting the latter›s views in "Awa›id Al-Aiyyam"، the benefits from the theory، and application in jurisprudence in more than thirty situations detailed in the book entitled "Inqilab Al-Nisba"(Inversion of Ascription) Theory، published by Dar Al-Furat، Hilla.

Key words: Al-Naraqi، "Inqilab Al-Nisba"(Inversion of Ascription) Theory.

السنة السابعة/المجلد السابع/العددان الأول والثاني (٢٣، ٢٤)
شهر شوال المعظم ١٤٤١هـ/حزيران ٢٠٢٠م

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر السماوات والأرضين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمّد وآله الطاهرين.

أمّا بعد:

فإنّه لا شكّ أنّ المسلمين – أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام – كانوا يأخذون مسائلهم الشرعية من الرسول الكريم والأئمة المعصومين عليهم السلام أو ممن نصبوه للإفتاء من الصحابة بنصّ خاص مثل يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وغيرهما، واستمرّت الحالة تلك إلى شروع زمن الغيبة الكبرى، إذ كان الأمر من المعصوم عليه السلام بنصّ عام بلزوم الرجوع إلى الرواة الفقهاء الأُمناء على الشريعة، فضلًا عن الشرائط المذكورة في الروايات، وبهذا العمل توسّعت الحاجة إلى استنباط الأحكام الشرعية وأخذ الرواة طرقًا عديدة للوصول إلى بيان الحكم الشرعي.

وبذلك برزت الأهميّة إلى تنقيح طرق المعاملة مع الأدلة الشرعية التي ظاهر بعضها التعارض البدوي وإن كان ينقل عن السيّد المرتضى علم الهدى(ت: ٤٣٦هجرية) أنّه لا يرى وجود تعارض بين الأخبار، وعلى أي حال فقد ظهرت مسائل أصولية عديدة افترضتها حالة التوسّع في المسائل الشرعية.

وإنّ جلّ المسائل الأُصولية المعتمد عليها في عملية استنباط الأحكام الشرعية كانت موجودة عند العلماء بعد زمان الغيبة حاضرة عندهم، وكانوا يعملون بها من دون أن يحرّروها في بحث أُصوليٍّ مستقل، وهذه الدعوى ترى وجه صحّتها من خلال مطالعتك للمسيرة التاريخية للفقه الاستدلالي الشريف.

لكن بعدما استقلّ علم الأُصول عن علم الفقه الاستدلالي أخذت هذه المباحث الأُصولية سبيلها إلى عالم التحرير وحصلت فيها المناقشة والنقض والإبرام، وقد كان لهذا الاستقلال بين علم الأُصول وعلم الفقه أثرٌ كبيرٌ في تطوّر علم الأُصول، ولأجل هذا ترى أنّ المباحث الأُصولية أخذت طور التجدّد والتوسّع تبعًا للتجدّد الحاصل في مسائل الفقه.

وأنت تعلم أنّ المباحث الأُصولية تبيّن وتهيئ الأدوات والآلات التي يستعين بها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم المباحث في علم أصول الفقه مسألة تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاج ذلك والنتيجة الأُصولية المأخوذة تجعلنا نسلك طريقا معيّنًا في الإفتاء، فاللازم علينا تنقيح المسألة تنقيحًا جيدًا للوصول إلى نتائج تقرّبنا من طريق الوصول للأحكام الشرعية، مع العلم أنّ عدم تنقيح المسألة الأُصولية أو عدم اختيار المبنى يوقعنا في تناقضات وتخبّطات في بحر علم الفقه.

ومن جملة المسائل الأُصولية التي لها دور عظيم في الفقه الاستدلالي الشريف والتي أخذت محلّها في الكتب الأُصولية عند المتأخّرين من علمائنا مسألة انقلاب النسبة، فإنّ علماءنا الأعاظم قد فصّلوا القول فيها وبحثوها بحثًا دقيقًا، وصاروا على فرق أمامها، فمنهم من قال بها والتزم بالعمل عليها، ومنهم من أنكرها، ومنهم من فصّل القول في مواردها، ومنهم من لم ير أثرًا في الخوض فيها.

وأول من عرض هذه المسألة على بساط البحث بصورة صريحة الفاضل النراقي رحمه الله(ت: ١٢٤٥هجرية) صاحب كتاب مستند الشيعة في كتاب عوائد الأيام، وبعد ذلك أخذت هذه المسألة طابع الجدّية أكثر وأكثر ولا سيّما عندما تناولها الشيخ الأنصاري رحمه الله(ت: ١٢٨١هجرية) بالنقد وتابعه على ذلك من جاء بعده إلى عصرنا الحاضر.

تمهيد: ترجمة صاحب النظرية الفاضل النراقي

هو المولى الشيخ أحمد ابن المولى مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، ولد في قرية نراق من قرى كاشان، في ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٥هـ. ق، الموافق لسنة ١١٥٠هـ. ش، وقيل: سنة ١١٨٦هـ. ق.

أخذ مقدمات دروسه من النحو والصرف وغيرهما في بلده، ثم درس المنطق والرياضيات والفلك على أساتذة الفنّ حتى برع فيها وبلغ درجة عالية غبطه عليها زملاؤه. ثم قرأ الفقه والأُصول والحكمة والكلام والفلسفة عند والده المولى مهدي النراقي كثيرًا، وقد امتاز من أوائل عمره الشريف بحدّة الذهن النقاد والذكاء الوقّاد.

ألقى دروسه في «المعالم» و«المطول»، مرّات عديدة، وكان يجمع مستعدّي الطلّاب وفي ضمن التدريس لهم يلتقط من ملتقطاتهم ما رام، ويأخذ من أفواههم ما لم يقصدوا فيه الأفهام إلى أن بلغ من العلم ما أراد وفاق كلّ أستاذ ماهر.

رحل إلى العراق سنة ١٢٠٥هـ لغرض الزيارة ومواصلة الدراسة والتلمّذ على فقهاء الطائفة وزعماء الأُمّة، فحضر في النجف مجلس درس السيّد محمّد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء والفتوني، وكان حضوره حضور المجدّ المثابر، حتى ارتوى من نمير منهلهم العذب بقدر ما أراد. ثم قصد كربلاء لغرض الاستفادة والاستزادة من نور العلم أكثر فأكثر، فحضر دروس السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض والسيّد ميرزا محمد مهدي الشهرستاني.

عاد إلى كاشان فانتهت إليه الرئاسة بعد وفاة والده سنة ١٢٠٩هـ، وحصلت له المرجعية، وكثر إقبال الناس عليه وصار من أجلّة العلماء ومشاهير الفقهاء.

وأقوى دليل وأسطع برهان على مكانته العلمية وشهرته الطائلة أنّ الشيخ

الأعظم مرتضـى الأنصاري رحل إليه للحضور عليه والإفادة منه. وغادر بلده مرّة أخرى قاصدًا العراق، وذلك سنة ١٢١١هـ لغرض الزيارة والاتّصال بالشخصيات العلمية هناك.

ويستفاد من كتبه آراء أُصولية خاصة به:

منها: انقلاب النسبة فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين.

ومنها: أنّ الشهرة الفتوائية جابرة وكاسرة لسند الرواية.

ومنها: أنّ قاعدة التسامح تفيد الاستحباب وتجري حتى في فتوى الفقيه.

ومنها: أنّ الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاصّ.

ومنها: أنّ الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب والتحريم.

ومنها: عدم اجتماع الأمر والنهي.

ومنهـا: أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الخبريـن بعد فقدان المرجّح هو التخيير لا التساقط.

ومنها: عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي[١].

المبحث الأوّل: في تعارض الأدلّة

التعـارض في اصطلاح علماء أُصول الفقه يعني تنافي دليلين أو أكثر بحيث يتحيّر العرف في كيفية العمل بهما وكيفية الجمع بينهما، والتنافي بينهما إمّا أن يكون على وجه التناقـض أو على وجه التضادّ[٢]، ونظرية انقلاب النسـبة داخلة في هذا المبحث لحلّ التعـارض بـين أكثر من دليلين بعد تسـليم صحّـة صدور الأدلّة مـن المعصوم عليه السلام، وبسط الكلام في التعارض يكون في مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع التعارض

قد قسّـم علماؤنا الأُصوليون أنواع التعارض بين الأدلّة إلى قسـمين مستقرّ وغير مسـتقرّ[٣]، والمقصود من التعارض غير المسـتقرّ أي التعارض الذي لا يستحكم ولا يسري إلى دليل الحجية لوجود أحد ملاكات الجمع العرفي بين الأدلّة.

وهذه الموارد من التعارض الغير المسـتقرّ يمكن حلّهـا بالتخصيص أو التقييد أو الحكومـة أو الورود أو تقديم النصّ على الظاهـر أو الأظهر على الظاهر، وغير ذلك من وجوه الجمع العرفي.

بيان ذلك: أنّ كيفية الجمع العرفي في النسـب المختلفة بين الدليلين، كحمل العامّ على الخاصّ والمطلق على المقيّد وتنزيل الأمر على الاستحباب لأجل دليل الترخيص وغير ذلك، لا تبتني على خصوصية النسـب بأنفسها، بل على تحكيم أحد الظهورين على الآخر لأقوائيّته وصلوحه للقرينية عليه عرفًا.

وجميـع ذلك راجـع إلى تحكيم العرف في فهـم الأدلّة بمجموعهـا، كما يكون هو المحكّم في فهم كلّ دليل بنفسه مع قطع النظر عن غيره، هذا بالنسبة للتعارض الغير المستقر[٤].

وبعبارة أُخرى أنّ كلّ كلامين منفصلين لو فرضناهما متّصلين بحيث كان أحدهما متّصلًا بالآخر فمتى لم ير العرف بينهما تهافتًا وكان يفسر أحدهما بقرينة الآخر ففي حالة انفصالهما ومجيء أحدهما منفصلًا عن الآخر يلزم الجمع بينهما بالشكل الثابت لو فرضناهما متّصلين، في مثل ذلك يكون المورد من موارد الجمع العرفي.

فمثلًا لو قيل: أكرم كلّ عالم ثمّ قيل بعد فترة: لا تكرم العالم الكوفي، فإنّ هذين الدليلين منفصلان، ولكن لو فرضناهما متّصلين بأن صدر من المتكلّم في وقت واحد كلا الكلامين بشكل متّصل أي قال: أكرم كلّ عالم ولا تكرم العالم الكوفي لم ير العرف في مثل ذلك تهافتًا بل يقول: إن المقصود من قوله: أكرم كلّ عالم هو غير العالم الكوفي بقرينة كلامه الثاني، وفي مثل ذلك يلزم في حالة انفصالهما الجمع بالنحو المذكور(التخصيص) ويكون المورد من موارد الجمع العرفي.

والأمر كذلك فيما لو قال: الربا حرام ثم قال بعد فترة: لا ربا بين الوالد وولده فإنّ هذا من مصاديق الجمع العرفي لأنّه لو فرض اتّصالهما لم ير العرف تنافيًا بينهما.

هذا بالنسبة إلى التعارض غير المستقرّ، أمّا إذا فرض أنّهما متهافتان لو فرضناهما متّصلين ولا يفسّر العرف أحدهما على ضوء الآخر فمثل ذلك يكون خارجًا عن موارد الجمع العرفي، كما لو قال: ثمن العذرة سحت ثم بعد فترة قال: لا بأس ببيع العذرة وثمنها حلال، فإنّ مثل هذا لا يكون مصداقًا للجمع العرفي، إذ على تقدير فرض اتّصالهما يلاحظ أنّ التهافت بعد باق ولا يحمل أحدهما على عذرة الإنسان والآخر على عذرة محلل الأكل، والعرف في حالة اتّصالهما لا يفعل ذلك بل يرى التنافي باقيًا على حاله ويلزم على أساس ذلك خروج هذا المورد عن الجمع العرفي، وهو التعارض المستقرّ.

السنة السابعة/المجلد السابع/العددان الأول والثاني (٢٣، ٢٤)
شهر شوال المعظم ١٤٤١هـ/حزيران ٢٠٢٠م

المطلب الثاني: التعارض بين أكثر من دليلين

اختلف العلماء فيما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين وسلكوا طرقًا مختلفة، فبعضهم حلّ هذا التعارض عن طريق التأويل أو الطرح السندي أو غير ذلك، وبعض حلّه عن طريق جعل أحد الأدلّة قرينة على الدليل الآخر، وهو انقلاب النسبة الذي عقدنا هذا البحث له في هذه الرسالة.

وموضوع انقلاب النسبة الاختلاف في حكم مسألة شرعية لأجل ورود أكثر من دليلين كما لو ورد دليلان متعارضان تعارضًا بالتباين وجاء مخصّص لأحدهما، فهل نعامل العامّين بعضهم مع بعض مع غضّ النظر عن التخصيص أو بعد ملاحظة التخصيص؟

فإن قلنا بلزوم كون المعاملة بينهما بعد إجراء تخصيص أحدهما بمخصّصه فهنا ينقلب التعارض من العامّين المتباينين إلى العامّ والخاصّ مطلقًا، وهو انقلاب النسبة.

قال السيّد محمّد سعيد الحكيم في أُصول الفقه: «وموضوعه التعارض بين الدليلين لا بلحاظ أنفسهما، بل بلحاظ دليل ثالث ومرجعه إلى أنّ الجمع بين الدليلين هل يبتني على ملاحظة نسبة كلّ منهما للآخر في نفسه وبملاحظة مدلوله الظاهر فيه، من دون أن تنقلب النسبة بينهما بملاحظة الثالث، أو بعد ملاحظة النسبة بينه وبين الثالث، بأن تلحظ النسبة بين الدليلين بلحاظ ما يكون كلّ منهما حجّة فيه من مدلوله بسبب الجمع بينه وبين الثالث، لا في مدلوله الظاهر فيه في نفسه، فتنقلب النسبة بينهما بسبب الثالث»[٥].

وحيث كان مبنى الكلام في انقلاب النسبة على نحو من الجمع العرفي بين الأدلّة المتعارضة بدوًا لاستكشاف مراد المتكلّم منها، فهو لا يختصّ بالعامّ والخاصّ، وإن كانت أمثلتهم تدور عليهما، بل يجري في غيرهما من الظهورات المتعارضة.

المبحث الثاني: علاج تعارض أكثر من دليلين

إنّ فقهاءنا الكرام من أول زمان شروع عملية الاستنباط الفقهي قد كانت لهم أوجه عديدة للجمع بين أكثر من دليل فيما إذا اختلفت مضامينها، وقد سموه بالجمع العرفي، ومرادهم من ذلك الجمع الذي يجري عليه عرف الناس ويقبلونه من دون استهجان أو استغراب.

وأوضح مثال على ذلك كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار حيث نهج الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠هجرية) سبيل الجمع بين الأخبار التي ظاهرها الاختلاف[٦]، والمعروف بين الأُصوليين أنّ الشيخ أحمد النراقي نقّح سبيلًا للجمع بين الأدلّة المختلفة مرتكزًا على معالجة أحدها مع الثاني ثمّ معالجة الناتج مع الدليل الثالث، وهو المسمّى بنظرية انقلاب النسبة[٧]، وهذه النظرية أخذت تتوسّع وتزداد صورها، وبسط الكلام فيها يكون في مطالب.

المطلب الأول: تصوير الشيخ الأنصاري لنظرية النراقي

وصلت نظرية الفاضل النراقي في معالجة تعارض أكثر من دليلين عن طريق الشيخ الأنصاري، وكلّ من جاء بعده من شرّاح الفرائد والكفاية قد أخذها منه، والسؤال يأتي هنا عن تصوير الشيخ الأنصاري لهذه النظرية، فما هي المساحة التي يقول الشيخ النراقي فيها بانقلاب النسبة بين الأدلة؟

نقول في الجواب: نقل إلينا الشيخ الأنصاري رحمه الله موردًا واحدًا من الفاضل النراقي يقول فيه بانقلاب النسبة، وهو فيما إذا كان عندنا دليل عامّ يقابله مخصّصان، وكان أحد المخصّصين لبّيًا[٨] والآخر لفظيًا، إذ قال: «يلزم معاملة الدليل اللبّي مع ذلك الدليل العامّ والناتج من المعاملة يعامل مع ذلك الدليل الخاصّ اللفظي،

فالدليل العامّ قد كانت له نسبة معينة مع الخاصّ اللفظي المقابل له لكن بعد معاملة ذلك الدليل العامّ مع الدليل اللبّي انقلبت النسبة بينهما من العموم والخصوص المطلق إلى العموم والخصوص من وجه»[٩].

وعلى هذا فلا يحقّ لنا أن ننسب القول بانقلاب النسبة على إطلاقه إلى الشيخ الفاضل النراقي في تعارض العمومات فيما بعضها، بل لا بدّ أن نخصّصه فيما إذا كان أحد الدليلين الخاصّين المقابلين للعام لبّيًا.

بيان أكثر: إذا جاءنا عام وكان في مقابله خاصّان لفظيّان فإنّ اللازم أن يخصّص العامّ بكلا الخاصّين اللفظيين ما لم يلزم من ذلك التخصيص بقاء العامّ بلا مورد، وأمّا إذا جاءنا عام وخاصّان وكان أحد الدليلين الخاصّين لبّيًا كأن يكون قد ثبت بدليل الإجماع أو بدليل عقلي وكان الخاصّ الآخر لفظيًّا، فإنّ الفاضل النراقي قد التزم في هذا المورد بلزوم معاملة ذلك الدليل العامّ مع ذلك الخاصّ اللبّي أوّلًا ثمّ بعد ذلك نعامل الخاصّ الآخر مع ذلك الناتج الجديد، وكأنه قد التزم بذلك لأنّ الدليل اللبّي بمنزلة المخصّص المتّصل.

مثال ذلك: إذا ورد دليل عام يقول: أكرم العلماء وجاء دليل لبّيٌ مثل الإجماع يقول بعدم وجوب إكرام فسّاق العلماء وجاء دليل لفظيّ يقول: لا تكرم النحويين، فإنّ طريقة الفاضل النراقي أن نخرج الفسّاق من العلماء أوّلًا وتصير النتيجة أكرم العلماء العدول ثمّ بعد ذلك نعامل هذا الدليل الجديد مع المخصّص الآخر القائل لا تكرم النحويّين.

وأنت تعلم أنّ النسبة بين دليل أكرم العلماء ودليل لا تكرم النحويّين قد كانت العموم والخصوص المطلق، لكن بعد إخراج الفسّاق من دليل أكرم العلماء ببركة الدليل اللبّي وصيرورة الناتج أكرم عدول العلماء فإنّ النسبة ستكون هي العموم والخصوص من وجه، وكأنّ المولى قال: أكرم عدول العلماء ولا تكرم النحويّين ومادة

الافـتراق من جانب أكرم العلماء العدول هو العالم العادل غير النحوي ومن جهة لا تكرم النحويّين هو النحويّ الفاسـق فيجتمعـان في النحويّ العادل فإنّه يجب إكرامه من باب أنّه عالم، ويحرم إكرامه من باب أنّه نحوي فيتعارضان في مادة الاجتماع.

وأمّا عبارة الشـيخ الأعظم الأنصاري في رسـائله التي يسـتظهر منها نسبة نظرية انقلاب النسـبة فيما إذا كان المخصص لبّيًا للفاضـل النراقي، حيث قال: (وقد توهّم بعض مـن عاصرناه، فلاحظ العـامّ بعد تخصيصه ببعض الأفـراد بإجماع ونحوه[١٠] مـع الخاصّ المطلق الآخر، فـإذا ورد «أكرم العلماء»، ودلّ من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فسـاق العلماء، وورد أيضًا «لا تكرم النحويين» كانت النسبة على هذا بينه وبين العامّ بعد إخراج الفساق عمومًا من وجه)[١١].

وقد صرّح الكثير من شراح كتاب الرسـائل والكفاية بـأنّ المراد من هذا البعض المعاصر الفاضل النراقي صاحب عوائد الأيام ومستند الشيعة.

ثم قال الشيخ الأنصاري: «ولا أظنّ يلتزم بذلك بعض من عاصرناه فيما إذا كان الخاصّان دليلين لفظيين، إذ لا وجه لسبق ملاحظة العامّ مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر، وإنّما يتوهّم ذلك في العامّ المخصّص بالإجماع أو العقل»[١٢].

ثـم بيّن الشـيخ الأنصـاري دليل النراقي عـلى هـذا التفصيل بقولـه: «لزعم أنّ المخصّص المذكور أي المخصص اللبّي يكون كالمتّصل، فكأنّ العامّ استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، والتعارض إنّما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كلّ من الدليلين، لا بـين ما وضـع له اللفظ وإن علم عدم اسـتعماله فيه، فكأنّ المـراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، والنسبة بينه وبين النحويين عموم من وجه»[١٣].

والمتحصّل من هذا الكلام أنّه قد نسـب للفاضل النراقي القول بانقلاب النسـبة فيـما إذا كان يقابـل العامّ مخصّصان أحدهمـا لفظي والآخر لبّي، وأمـا إذا كان يقابل

العـامّ مخصّصان لفظيان فلا مجال للانقلاب بل يعاملان مع العامّ معاملة واحدة على السوية.

المطلب الثاني: توضيح إشكال الشيخ الأنصاري على النراقي

الشـيخ الأنصـاري بعدما صوّر لنا نظريـة الجمع بين الأدلّـة المختلفة في مفادها، وهي نظرية انقلاب النسبة بدأ بالإشكال عليها مصـرّحًا بعدم انثلام الظهور، سواء أقبـل ملاحظة الأدلّة بعضها مع بعض أم بعدها، ومن غير فرق بين أن يكون أحدها لبيًّا أو لفظيًا.

بيـان ذلك: إنّ مركز النسـبة بين الدليلين أو الأدلة هـو الظهور العرفي الثابت لهما أو لهـا عند أبناء المحاورة، وظهور كلّ دليل ينسـب إلى مثله مـن دون انثلامه بظهور دليل آخر، فالظهورات محفوظـة وباقية قبل ملاحظة بعضها مع الآخر وبعدها، ولا تنثلـم الظهـورات بالقرائن المنفصلـة وإن كانت قطعية، لأنّهـا لا تصادم الظهورات الناشـئة من استعمال الألفاظ في معانيها بل تصادم حجّيتها، نعم القرائن المتصلة تمنع من انعقاد الظهور.

وعـلى هـذا البيان فـلا يرتفع ظهور العـامّ في العمـوم بالمخصّـص المنفصل، بل يخصّـص بكلّ واحد من المخصّصـات من دون انقلاب ما كان بينها قبل التخصيص من النسـبة، لأنّ وجه تقديم كلّ خاصّ على عامّه – وهو الأظهرية في مورد تصادق العنوانـين – متحقّق في كلّ واحد من الخصوصات، فـلا وجه لتقديم أحد الخاصّين في تخصيص العـامّ به ثم ملاحظة العامّ المخصّص مع الخاصّ الثاني؛ لأنّ تقديم أحد الخاصّين وانقلاب نسـبة العامّ مع الخاصّ الآخر إمّا ترجّح بلا مرجّح، يعني معلول بلا علّة أو ترجيح بلا مرجّح.

مثال ذلك: إذا قال المولى: أكرم الشعراء وقال: ولا تكرم فسّاقهم ثم قال: لا تكرم

الشعراء الكوفيين، فإنّه يحكم هنا بوجوب إكرام الشاعر العادل غير الكوفي لأنّه يبقى تحت عموم وجوب إكرام الشعراء بعد خروج فسّاقهم وكوفييهم.

وهذا يخالف انقلاب النسبة الذي ذهب إليه الفاضل النراقي، فإنّ الشاعر العادل الكوفي الذي هو مورد الاجتماع يتعارض فيه أكرم الشعراء المخصّص بلا تكرم فسّاقهم الذي انقلبت نسبة الأخصّية المطلقة مع لا تكرم الشعراء الكوفيين إلى عموم من وجه[١٤].

المطلب الثالث: الإيراد على الشيخ الأنصاري

إنّ روح تصوير الشيخ الأنصاري لنظرية الفاضل النراقي مرتكز على التفريق في معاملة الأدلّة المتعارض بعضها مع بعض بين الدليل اللبّي واللفظي.

ولنا في نسبة هذه النظرية وبهذه الكيفية للفاضل النراقي كلام، فإنّ المدقّق في ذيل عبارته الموجودة في آخر العائدة الأربعين يرى التصريح بعدم الفرق بين المخصّص المنفصل والمخصّص المتّصل وبين المخصّص اللبّي وغيره في لزوم انقلاب النسبة، حيث قال: «ولا يخفى أيضًا أنّه لا يتفاوت الحال فيما إذا كان أحد المتعارضين قطعيًّا كالإجماع والآخر غير قطعي بعد ثبوت حجيته، لأنّ بعد ثبوت الحجية يكون حكمه حكم القطعي»[١٥].

وقد توجّه إلى الاشتباه الذي وقع فيه الشيخ الأنصاري ومتابعوه في النسبة إلى الفاضل النراقي السيّد جعفر المروج في منتهى الدراية حيث قال: (هذه الكلمة أي التفصيل بين المخصّص اللبّي والمخصّص اللفظي المنفصل غير موجودة في عبارة الفاضل النراقي، بل صرّح الفاضل بعدم الفرق بين كون المخصّص إجماعًا أو إمارة اعتبرها الشارع)[١٦].

ثم إنّ السيّد المروّج حاول تصحيح نسبة الشيخ الأنصاري إلى الفاضل النراقي

في التفريق بين المخصّص اللبّي والمخصّص المنفصل حيث قال: «ولعل الشيخ الأنصاري استفادها من قوله في المناهج: فقد يكون الخبران متعارضين بالتساوي مثلًا وبملاحظة تخصيص أحدهما بمخصّص آخر من إجماع أو غيره يرجع التعارض إلى العموم والخصوص المطلقين أو من وجه أو المتباينين»[١٧].

ثم أشكل السيّد المروج على هذه الاستفادة وقال: «ولكنّ كلمة: «غيره» لا ظهور لها في كلّ ما يكون قطعيًا ولو سلّم فذيل عبارة العوائد المتقدّمة كافية لنفي التفصيل بين الإجماع وغيره»[١٨].

وعلى أي حال فإنّ مذهب الشيخ النراقي القول بانقلاب النسبة من غير تفريق بين أن يكون المخصّص لبّيًا أو ظنيًا، وما نسبه إليه الشيخ الأعظم ومتابعوه في غير محلّه.

الشيخ الأنصاري يستدلّ للنراقي

وخلاصة كلام الشيخ الأنصاري في بيان الدليل للفاضل النراقي أنّ المخصّص اللبّي يكون هادمًا لظهور الدليل العامّ، وحاله حال الدليل المتّصل، فالظهور يكون قد انعقد في العامّ بعد التخصيص، أي بعد إخراج المجموعة التي دلّ عليها المخصّص اللبّي، وهذا الظهور الجديد هو الذي يجب أن نعامله مع الدليل الآخر.

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ الأنصاري استدلّ بهذا الدليل للفاضل النراقي بناءً على ما فهمه من كلامه في التفريق بينهما فيما إذا كان المقابل للعام دليلين أحدهما لبّيًا فتنقلب النسبة وبينما إذا كان المقابل للعامّ دليلين لفظيين فلا تنقلب النسبة.

وقد ذكرنا أنّ الشيخ الأنصاري لم يكن مصيبًا في نسبة هذا الكلام – وبهذه الكيفية–إلى الفاضل النراقي، بل إنّ كلام الفاضل النراقي صريح في عدم وجود الفرق بين الأدلّة سواء كان أحدالمخصصين لبّيًا أو لم يكن كذلك، فيقدّم أحدهما ويعامله مع العامّ ثمّ يعامل الناتج مع الخاصّ الآخر، هذا أولًا.

وثانيًا: يرد على الشيخ الأنصاري أنّ المخصص اللبّي وإن كان كالمخصص المتّصل نصًا في المخصّصية لا بدّ من التخصيص به، إلا أنّه لا يمنع عن انعقاد ظهور بدوي للعامّ في العموم، بخلاف المخصّص المتّصل، فإنّه يمنع عن انعقاد الظهور في العموم ويوجب انعقاد ظهور بدوي للعام الباقي.

وبعبارة أُخرى: إنّ العامّ ظاهر في العموم بمقتضى وضعه أو القرينة وشامل لجميع أفراده وحيث إنّ المخصّص القطعي اللبّي أو الظنّي منفصل عنه فلا ينثلم أصل ظهور العامّ في الاستغراق لعدم انقلاب الشيء عمّا وقع عليه، وإنّ الخاصّ مزاحم لحجيّة العامّ في مقدار دلالته، فيرجع إلى الدليل العامّ في غير ما أخرجه الخاصّ، ولا تنقلب النسبة بين العامّ بعد التخصيص وبين الخاصّ الآخر لبقاء ظهور العامّ على حاله وإن لم يكن حجّة في مدلول الخاصّ الأول[١٩].

أقول: إلى هنا اتضح أنّ الإشكالات الواردة على الشيخ الأنصاري هي:

١- أنّ الشيخ النراقي لم يكن ملتزمًا بنظرية انقلاب النسبة كما صوّرها الشيخ الأنصاري.

٢- أنّ استدلال الشيخ الأنصاري للنظرية المتصوّرة مشكل؛ لأنّ الظهور لا ينهدم من غير فرق بين كون المخصّص المنفصل لبيًّا أو لفظيًا.

المبحث الثالث: نصّ كلام النراقي

لا بـأس أن نورد تمام كلام الفاضل النراقي المحرر في هذه المسـألة في عوائده كي يرى الباحث الكريم ما تتحمّله عبارته، وأنّه هل يمكن أن ننسـب إليه التفصيل بين المخصّص اللبّي والمخصّص اللفظي كما نسـبه إليه الشـيخ الأنصاري ومن تابعه على ذلك أم لا؟

قال النراقي في العائدة(٤٠): (اعلم أنّه قد حقّق في الأُصول أنّه إذا تعارض العامّ والخاصّ المطلقين يخصّص العـامّ بالخاصّ. وإذا تعارض العامّان من وجه يرجع إلى الترجيـح إن كان، وإلّا فيحكـم بالتخيير إن أمكن، وإلّا فيرجع إلى الأصل السـابق عليهما.

وهـذا كلّه ظاهر إذا كان التعارض بين عـامّ وخاصّ مطلقين أو من وجه، وكثيرًا ما يتعدّد أحدهما أو كلاهما، لا بمعنى أن يتعدّد دليل أحد الحكمين، بأن يتّحد موضع المتعدّدين، لأنّه في حكم الواحد، بل مع تعدّد الموضوع العامّ أو الخاصّ المطلق أو من وجه، كـما إذا قال: أكرم العلماء وأكرم الفقهاء، ولا تكرم العالم الفاسـق، فهناك عامّ مطلق وخـاصّ مطلق متخالفان، وخاصّ مطلق من العـامّ، ومن وجه من الخاصّ، والتعارض في الفقيه الفاسق.

أو قال: أكرم العلماء، وأكرم الخياطين، ولا تكرم الفاسـق، فهناك ثلاثة عمومات من وجه، والتعارض بين الثلاثة في العالم الخياط الفاسق، وفي العالم الفاسق والخياط الفاسق بين كلّ اثنين.

ومن هذا القبيل: ما ورد في الالتفات عن القبلة حيث ورد حديث: «أنّ الالتفات يقطـع الصلاة»[٢٠] وآخر: «أنّ الالتفات لا يقطـع»[٢١] وثالث: «أنّ الالتفات بكلّ

البدن يقطع»[٢٢] ورابع: «أنّ الالتفات بالاستدبار يقطع»[٢٣] وخامس بأنّ « الالتفات الموجب لرؤية الخلف يقطع »[٢٤].

ولو لوحظت المفاهيم أيضًا تزداد المعارضات، ففي سادس: « الالتفات بغير الفاحش لا يقطع»[٢٥]، وفي سابع: « الالتفات لا بكلّ البدن لا يقطع »[٢٦]، وفي ثامن: « الالتفات الغير الموجب لرؤية الخلف لا يقطع»[٢٧][٢٨].

أقول: إلى هنا قد رأيت عرض الشيخ النراقي لثلاث صور من صور تعارض أكثر من دليلين:

الصورة الأولى: إذا كان هناك ثلاثة أدلّة مثل:

أ- أكرم العلماء.

ب- أكرم الفقهاء.

ج- لا تكرم العالم الفاسق.

فإنّ «أ» مع «ج» متعارضان بالعموم والخصوص المطلق ومتخالفان كما أنّ بين «ب» و«أ» عموم وخصوص مطلق، وبين «ب» و«ج» عموم وخصوص من وجه، ومحلّ التعارض الفقيه الفاسق.

الصورة الثانية: إذا كان هناك ثلاثة أدلّة مثل:

أ- أكرم العلماء.

ب- أكرم الخياطين.

ج- لا تكرم الفاسق.

فإنّ هنا ثلاثة عمومات من وجه، وهي:

١- بين العلماء والخياطين.

٢- بين العلماء والفسّاق.

٣- بين الخياطين والفسّاق.

ومحلّ التعارض بين الثلاثة في العالم الخياط الفاسق، ومحلّ التعارض بين «أ» و«ب» في العالم الخياط وبين «أ» و«ج» في العالم الفاسق وبين «ب» و«ج» في الخياط الفاسق، وقد رأيت أنّ هنا ثلاثة عمومات من وجه.

الصورة الثالثة: إذا كان هناك عدّة أدلّة من قبيل:

أ- الالتفات عن القبلة يقطع الصلاة.

ب- الالتفات عن القبلة لا يقطع الصلاة.

ج- الالتفات بكلّ البدن عن القبلة يقطع الصلاة.

د- الالتفات بالاستدبار عن القبلة يقطع الصلاة.

هـ- الالتفات الموجب لرؤية الخلف يقطع الصلاة.

وهذه كلّها منطوق أدلّة، وأمّا بالنسبة للمفاهيم فالمعارضات تزداد، فيصير عندنا:

و- الالتفات غير الفاحش لا يقطع الصلاة.

ز- الالتفات لا بكلّ البدن لا يقطع الصلاة.

ح- الالتفات غير الموجب لرؤية الخلف لا يقطع الصلاة.

ثمّ قال الشيخ النراقي بعد عرض صور تعارض أكثر من دليلين ما نصّه: (ثم إنّ إجراء ما قرّر في الأُصول من أحكام المتعارضين بين كلّ متعارضين من هذه الأمور المتعدّدة في صورة التعدّد يحتمل أحد الوجوه الثلاثة:

الأول: إجراؤه بين كلّ اثنين من المتعارضين، مع قطع النظر عن جميع المعارضات لكلّ منهما من هذه الأمور، فيلغى التعارض بين كلّ متعارضين منها مع قطع النظر عن البواقي، ويحكم بمقتضاه، ثمّ تجمع المقتضيات، ويعمل فيه مثل ذلك. كما يقال في المثال الأول: يعارض لا تكرم العالم الفاسق، مع أكرم العلماء بالعموم المطلق، فيخصّص الثاني، ثم يعارض الأول مع أكرم الفقهاء بالعموم من وجه، فلا يحكم في الفقيه الفاسق بشيء، أو يحكم بالتخيير، ولا تعارض بين الثاني والثالث، وإذا قال: لا تكرم العلماء، وأكرم الفقهاء، وأكرم العدول، لا تعارض بين الثانيين، ويعارض كلّ منهما مع الأول بالعموم المطلق، فيخصّص الأول بغير العدول، وغير الفقهاء، ويختصّ عدم الإكرام بالفساق من غير الفقهاء)[٢٩].

ومحصّل الوجه الأول: التعامل المستقلّ بين كلّ متعارضين وتؤخذ مقتضيات تعامل كلّ اثنين وتجمع وتعامل مثل السابق، فيقال مثلًا:

أ- أكرم العلماء.

ب- أكرم الفقهاء.

ج- لا تكرم العالم الفاسق.

فإنّه يعارض «ج» مع «أ» بالعموم والخصوص المطلق، ويحمل المطلق على المقيّد، وتكون النتيجة أكرم العالم العادل، ثمّ يعارض أكرم العالم العادل مع أكرم الفقهاء بالعموم من وجه، ومحلّ التعارض الفقيه الفاسق وموقفنا منه إمّا:

١- أن يكون هو التساقط والرجوع للأصل.

٢- أو يكون هو التخيير.

ولا تعارض بين «ب» و«ج».

ثمّ عرض مثالًا آخر لحلّ التعارض على الوجه الأوّل، كما إذا قال:

أ- لا تكرم العلماء.

ب- أكرم الفقهاء.

ج- أكرم العدول.

فإنّه لا تعارض بين «ب» و«ج» لأنّهما مثبتان، ويعارض «ب» مع «أ» وكذا «ج» مع «أ» بالعموم والخصوص المطلق، فيخصّص الأوّل بغير العدول وغير الفقهاء، والنتيجة تكون لا تكرم الفسّاق من غير الفقهاء.

وإيراد المحقّق النراقي على هذا الوجه أنّ الدليل أخصّ من المدّعى، فإنّ الوجه الأوّل لا يحلّ التعارض، بل بعد إجراء حلّ التعارض بين كلّ اثنين مع قطع النظر عن جميع المعارضات يبقى التعارض في بعض الموارد.

ثمّ قال مبيّنًا ثاني الوجوه المقترحة للتعامل مع تعارض أكثر من دليلين ما نصّه: (الثاني: إجراؤه بين كلّ اثنين منها بعد إلقاء التعارض بين كلّ منهما وبين سائر معارضاته، والحكم بمقتضاه، فيؤخذ كلّ خبر مع كلّ من معارضاته، ويعمل فيه بمقتضى التعارض، ثم يعارض مع معارض آخر، ففي المثال السابق يخصّص لا تكرم العلماء أولًا بأكرم الفقهاء، لكونّه أخص منه مطلقًا، ثم يعارض مع أكرم العدول، ويكون التعارض حينئذ بالعموم من وجه)[٣٠].

ومحصّل كلامه يظهر من خلال هذا المثال: أ- لا تكرم العلماء.

ب- أكرم الفقهاء.

ج- أكرم العدول. حيث يخصّص «أ» بـ «ب» والنتيجة لا تكرم العلماء إلّا الفقهاء، فإنّ الفقهاء أخصّ من العلماء بنحو العموم والخصوص المطلق، وهذه النتيجة: لا

تكرم العلماء إلّا الفقهاء تعارض أكرم العدول بنحو العموم والخصوص من وجه.

وإيـراد المحقّق النراقـي على هذا الطريـق أنّ الروايات المختلفـة المتعارضة كلّها بحكم كلام واحد، والمطلوب العمل بمقتضـى الجميع لا بمقتضـى كلّ اثنين منها على حدة بعد إلقاء التعارض بين كلّ منهما وبين سائر معارضاته، فإنّ العمل على هذا الوجه يلزم منه الدور أو التسلسل.

ثـمّ قال مبينًا ثالث الوجوه المقترحة للتعامل مع تعارض أكثر من دليلين ما نصّه: (والثالـث: أن يعارض كلّ عام أو خاص مع واحد من معارضاته، مع ملاحظة ماله من سـائر المعارضات، فيعمل فيه بمقتضى ما يقتضيـه التعارض، بمعنى أن يلاحظه كونه ذا معارض كذائي من غير أن يعمل بمقتضى تعارضهما أولًا)[٣١].

أقول: وتوضيحه بذكر مثال كما إذا كان هناك عدّة أدلّة من قبيل:

أ- الالتفات عن القبلة يقطع الصلاة.

ب- الالتفات عن القبلة لا يقطع الصلاة.

ج- الالتفات بكلّ البدن عن القبلة يقطع الصلاة.

د- الالتفات بالاستدبار عن القبلة يقطع الصلاة.

وهنا: «أ» يعارض «ب» بالتباين.

و «أ» يعارض «د» بالعموم والخصوص المطلق

و«أ» لا يعارض «ج»

و «ب» يعارض «ج» بالعموم والخصوص المطلق

و «ب» لا يعارض «د»

و «ج» يعارض «د» بالعموم والخصوص من وجه

هذا كلّه على فرض عدم وجود تخيير في المسألة.

بيان أكثر: «د» أخصّ مطلقًا من «أ» لكن «د» معارض مع «ج»، وهنا علينا تخصيص «أ» بـ «د» هذا في غير مورد تعارضهما إذا لم يثبت من أدلّة تخصيص العامّ بالخاص أنّ الخاصّ يخصّص العامّ مع وجود المعارض.

والنتيجة تكون متقاربة في حلّ تعارضات المثال المذكور الخاصّ بالالتفات عن القبلة غالبًا، ولكن لو أتينا بمثال آخر ترى أنّ النتيجة تختلف لو أجرينا الوجوه الثلاثة.

أ- الالتفات عن القبلة يقطع الصلاة.

ب- الالتفات عن القبلة لا يقطع الصلاة.

ج- الالتفات عن القبلة بكلّ البدن يقطع الصلاة.

د- الالتفات عن القبلة إلى الخلف يقطع الصلاة.

وهنا عامان مطلقان متخالفان وهما «أ» و«ب» وعندنا خاصّان مطلقان متوافقان وهما «ج» و«د»، وهنا يخصّص «ب» بـ «ج» و«د» فتكون النتيجة: الالتفات لا يقطع إلّا بالالتفات بكلّ البدن أو إلى الخلف.

هذا على الوجه الثالث، وعلى الوجه الأوّل والثاني يخصّص «ب» بأحد الأخيرين «ج» «د» لأنّهما خاصّان، فيكون العامّ مخصّصًا بـ «ج» فقط والنتيجة الالتفات لا يقطع الصلاة إلّا بالالتفات بكلّ البدن فقط، هذا في تخصيص «ب» بـ «ج»، وإذا أخذنا الناتج فمعاملته مع «د» تكون من قبيل العموم من وجه فيتفاوت الحكم.

ثمّ قال المحقق النراقي: (ومحصل الوجوه الثلاثة أنّه إمّا أن تجرى القاعدة المقرّرة

للمتعارضين بين كلّ اثنين من هذه الأمور من غير ملاحظة وجود سائر المعارضات لكلّ منهما، ومن دون إجراء القواعد المقرّرة بينه وبين كلّ منهما، وهو الوجه الأول.

أو أن تجرى القاعدة بين كلّ اثنين منها بعد ملاحظة وجود سائر المعارضات لكلّ منهما، وإجراء القواعد المقرّرة بينه وبين كلّ منها، وهو الوجه الثاني.

أو أن تجرى القاعدة بين كلّ اثنين، مع ملاحظة وجود سائر المعارضات لكلّ منهما من دون إجراء حكمه، فيقال: هذا الخبر مع وجود هذا المعارض يخصّص ذلك أو لا يخصصه. ثم نقول: إنّه لا شكّ أنّ الأول باطل، لأنّ بعد وجود المعارض واحتمال اختلاف الحكم معه لا وجه للإغماض وقطع النظر عنه.

وكذا الثاني، تقديم إجراء قواعد بعض المعارضات تحكّم بحت فاسد، لأنّ الكلّ قد ورد علينا دفعة واحدة، بمعنى أنّ المجموع في حكم كلام واحد بالنسبة إلينا، فيجب العمل فيه بمقتضى الجميع، وإجراء الكلّ يؤدّي غالبًا إلى الدور الباطل، أو التسلسل.

فتعين الثالث، وهو الموافق للتحقيق، كما لا يخفى على المحقق الدقيق.

ثم توضيح ذلك بالمثال: أنّه إذا ورد خبر: أنّ الالتفات عن القبلة يقطع الصلاة، وآخر: أنّ الالتفات لا يقطعها، وثالث: أنّ الالتفات بكلّ البدن يقطعها، ورابع: أنّ الالتفات إلى غير الخلف لا يقطعها. فالأول يعارض الثاني بالتباين، والرابع بالعموم المطلق، ولا يعارض الثالث، والثاني يعارض الثالث بالعموم المطلق، ولا يعارض الرابع، والثالث يعارض الرابع بالعموم من وجه، والمفروض الإجماع على انتفاء التخيير في المسألة.

فعلى الوجه الأول يحكم لتعارض الأولين بالرجوع إلى الأصل، وهو عدم القطع، ثم يحكم لتعارض الأول والرابع بعدم القطع في غير الخلف، ثمّ لتعارض

الثـاني والثالث بالقطع مع الالتفات بالكلّ، ثم لتعارض الثالث والرابع بالرجوع إلى الأصـل في الالتفات بالكل إلى غير الخلف، وبعدم القطع في الالتفات بغير الكل إلى غير الخلف، وبالقطع في الالتفات بالكل إلى الخلف.

وبهذا يتم إجراء القواعد في هذه الأربعة، ومع ذلك يبقى حاصل تعارض الأول والرابع معارضًا لحاصل تعارض الثاني والثالث بالعموم من وجه، وذلك أيضًا يحتاج إلى إعـمال القواعد، ومحصّله بعينه محصّل تعارض الثالث والرابع، فيحكم بالقطع في الالتفـات بالكلّ إلى الخلف، وبعدمه في الالتفـات بغير الكلّ إلى غير الخلف ويرجع في البواقي إلى الأصل.

وعلى الوجه الثاني: لا بدّ من تخصيص الأول بالرابع أولًا، ثمّ معارضته مع الثاني بعـد تخصيص الثاني بالثالث أيضًا، وكلّ ذلك بعد ملاحظة تعارض الثالث والرابع، وإجـراء القاعدة فيهما، ولا بدّ مـن إجراء القاعدة فيهما أيضًـا بعد ملاحظة تعارض كلّ منهما(مـع الأولين بشرط أن يكون ملاحظـة تعارض الأولين أيضًا بعد ملاحظة تعارض كلّ منهما معه) وهكذا، بل لا يقف على حدّ.

وعـلى الوجـه الثالث يقال: إنّ الرابـع أخصّ مطلقًا مـن الأول، ولكنّه معارض مـع الثالث، فيخصّـص الأول بالرابع في غير موضع تعارضهـما، إذ لم يثبت من أدلّة تخصيـص العامّ بالخاص أنّه يخصصه مع وجود المعـارض أيضًا. ولا يخفى أنّ الأكثر عدم تفاوت المحصّل على أي وجه كان العمل.

نعم يتفاوت في بعض الصور، كما إذا كان هناك عامان مطلقان متخالفان وخاصّان منهما متوافقان، كما لو قال عليه السلام: الالتفات يقطع، والالتفات لا يقطع، وبالكلّ يقطع، وإلى الخلـف يقطع، فعـلى الوجه الثالـث يخصّص العـامّ الثاني بالخاصـين، لكونهما أخصين مطلقًا منه، وعلى الأولين الاختصاص الثاني بأحد الأخيرين، يكون تعارضه مع الآخر بالعموم من وجه، فيتفاوت الحكم).

ثمّ ختم كلامه مبيناً عدم الفرق بين كون أحد المخصصين لفظيًا أو لبيًا حيث قال: (ولا يخفى أيضًا أنّه لا يتفاوت الحال فيما إذا كان أحد المتعارضين قطعيًا كالإجماع، والآخر غير قطعي بعد ثبوت حجّيته، لأنّ بعد ثبوت الحجّية يكون حكمه حكم القطعي، فإنّه لو كان بدل قوله: وإلى الخلف يقطع الإجماع على القطع، حينئذ نقول: إنّه كما أنّ الإجماع يخصّص العامّ المطلق كذلك الخبر الخاصّ، لأنّه أيضًا حجّة كالإجماع، فافهم واضبط، فإنّه من المسائل المهمة المشكلة)[٣٢].

المبحث الرابع: نظرية الشيخ الأنصاري

هل إن الشيخ الأنصاري من القائلين بانقلاب النسبة أم لا؟

وهل أنّه وافق الشيخ النراقي ولو بنحو الموجبة الجزئية أم لا؟ وقبل أن نرجع لعبارة فرائد الأُصول نرى أنّ السيّد الخوئي رحمه الله في مصباح الأُصول قد نسب إلى الشيخ الأنصاري القول بعدم انقلاب النسبة مطلقًا فيما إذا تعارض أكثر من دليلين، وأنّ اللازم ملاحظة الظهورات الأولية، ولا موجب ولا داعي لملاحظة اثنين من الأدلة وعلاج التعارض بينهما ثمّ ملاحظة النسبة بين النتيجة والثالث من الأدلة حيث قال بعد أن حرر محل النزاع: (اختار الشيخ وصاحب الكفاية عدم انقلاب النسبة وأنّه يلاحظ التعارض باعتبار الظهورات الأولية بدعوى أنّه لا وجه لسبق ملاحظة أحد الدليلين مع الآخر على الثالث)[٣٣].

هذا وقد نسب جمع من العلماء القول بانقلاب النسبة إلى الشيخ الأنصاري في مورد واحد فيكون من القائلين بها ولو بنحو الموجبة الجزئية.

ويمكن الدفاع عن السيّد الخوئي رحمه الله ونجعل نسبة القول بعدم انقلاب النسبة إلى الشيخ صاحب الكفاية فقط بأن نحذف الواو فتكون عبارة السيّد الخوئي رحمه الله بعد التصحيح: اختار الشيخ صاحب الكفاية عدم انقلاب النسبة فيكون مقصوده بيان نظرية الشيخ صاحب الكفاية ولا يكون في كلامه تعرض لنظرية الشيخ الأنصاري.

ولكن هذا بعيد من السيّد الخوئي رحمه الله فإنّه لا يعقل منه التعرض لبيان نظرية الآخوند وترك نظرية الشيخ الأعظم خصوصًا وأنّه الذي فتح باب النقد على الفاضل النراقي.

الترتيب في العلاج في قول الشيخ الأعظم

نعم يمكن الدفاع عن السيّد الخوئي رحمه الله بصورة أُخرى بأن نقول: إنّه كان محقًا في نسبة عدم انقلاب النسبة إلى الشيخ الأنصاري وأنّ الشيخ منع من ذلك مثل الآخوند الخراساني وذلك أنّ الشيخ الأنصاري ذهب إلى الترتيب في العلاج دفعًا لمحذور إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأسًا[٣٤].

ولم يذهب إلى الترتيب في العلاج بين الأدلّة من باب انقلاب النسبة بعد التخصيص، وكأننا نقول: إنّ انقلاب النسبة غير الترتيب في العلاج، وما ذهب إليه الشيخ الأنصاري هو الترتيب في العلاج لا القول بانقلاب النسبة.

وقد حدث هذا الأمر للسيد صادق الروحاني فإنّه وإن لم يكن من القائلين بانقلاب النسبة بل أنكرها مطلقًا في أُصوله، وأكّد ذلك مرارًا في كتابه فقه الصادق، لكن نجد في كلماته أنّه يقبل الترتيب في العلاج كما هو الحال في الصورة الثالثة من النوع الأول، وهي فيما إذا كان عندنا دليل عام ويقابله خاصان وبين الخاصين العموم والخصوص المطلق، فإنّ العلماء القائلين بانقلاب النسبة لم يقبلوا بها في هذا المورد، والحال أنّه جرى على عملية الترتيب في العلاج، وهي في النتيجة لا تساوق القول بانقلاب النسبة.

وأما السيّد المروّج رحمه الله في منتهى الدراية فقد جعل الشيخ الأنصاري من القائلين بانقلاب النسبة في بعض الموارد[٣٥] وكلامه مصيب واضح لمن راجع عبارة فرائد الأُصول[٣٦].

وأمّا السيّد محمد الروحاني فقد نسب للشيخ الأنصاري التفصيل بين صور التعارض فحكم في بعضها بانقلاب النسبة وحكم في البعض الآخر بعدم انقلابها، وإليك نصّ عبارته حيث قال: (وقد فصّل الشيخ الأعظم قدس سره بين صور

التعارض فحكم في بعضها بعدم صحّة الترتيب في العلاج، وهي صورة ما إذا كانت نسبة المتعارضات إلى الدليل نسبة واحدة كما لو كانت نسبتها نسبة الخاصّ إلى العامّ، نظير ما لو ورد: أكرم العلماء ثم ورد: لا تكرم النحويين وورد: لا تكرم الصرفيين، وحكم في البعض الآخر بملاحظة الترتيب في العلاج، وهي صورة ما إذا كانت نسبة المتعارضات مختلفة كما لو ورد عام ثم ورد عام آخر نسبته مع الأول نسبة العموم من وجه ثم ورد مخصص لأحدهما نظير: أكرم العلماء ولا تكرم فساق العلماء ويستحب إكرام العدول، فإنّه حكم بتخصيص أكرم العلماء بدليل لا تكرم فساقهم فتكون النتيجة أكرم العلماء العدول فتنقلب نسبته مع دليل يستحب إكرام العدول إلى نسبة الأخص مطلقًا فيخصص به وتكون النتيجة حرمة إكرام فساق العلماء ووجوب إكرام عدولهم واستحباب إكرام العدول من غير العلماء[٣٧].

وكلام السيّد الروحاني يتوافق مع عبارة الشيخ في الفرائد فهو من جملة القائلين بانقلاب النسبة فيما إذا كان عندنا عامان من وجه وجاء خاص لمادة الافتراق من أحدهما، فإنّه هنا يقدّم الخاصّ على عامه ويعامل المنتوج من التخصيص مع العامّ الآخر مخافة إلغاء النصّ أو طرح الظاهر المنافي له رأسًا، وكلاهما باطل.

خاتمة

والمتحصل من هذا البحث نتائج منها:

١ـ انقلاب النسبة داخل في التعارضات المشكوك في أنّها من التعارض المستقرّ، لا غير المستقرّ.

٣ـ الضابط العامّ لموارد الجمع العرفي بين الأدلة المنفصلة هو فرضها أدلة متّصلة.

٤ـ موضوع انقلاب النسبة يكون في تعارض أكثر من دليلين.

٥ـ أول من صرح بها الشيخ النراقي في العامّ يقابله خاصان مطلقًا من غير فرق بين الخاصّ اللفظي واللبي، وقد نسب إليه الشيخ الأنصاري التفريق بين الخاصّ اللبّي واللفظي، وأجبنا عن ذلك بجواب صاحب منتهى الدراية.

٦ـ تابع المتأخرون عن الشيخ الأنصاري قوله في النسبة للشيخ النراقي والحال أنّه لا صحّة لتلك النسبة.

٧ـ الشيخ الأنصاري من القائلين بانقلاب النسبة وما نسب إليه من أنّه من المنكرين لها لا صحّة له.

الهوامش

١. أعيان الشيعة ٣: ٤٩١ / ٥٣٥، أُنظر مقدمة كتاب مستند الشيعة.
٢. ينظر: كفاية الأصول: ٤٣٧.
٣. ينظر: بحوث في علم الأصول: ٧/ ٤١.
٤. أُنظر المحكم في أُصول الفقه ٦/ ٩٨.
٥. المصدر نفسه: ٩٦.
٦. انظر مقدمة كتاب الاستبصار.
٧. سيأتي الكلام مفصّلًا في العائدة الأربعين من كتابه عوائد الأيام.
٨. الدليل اللبّي يقابل الدليل اللفظي مثل الإجماع والعقل والسيرة.
٩. فرائد الأُصول ٤ / ١٠٢.
١٠. كالسيرة والعقل.
١١. فرائد الأُصول: ٤/ ١٠٢.
١٢. المصدر نفسه: ٤/ ١٠٣.
١٣. المصدر نفسه: ٤/ ١٠٣.
١٤. منتهى الدراية ٨ / ٢٧٣.
١٥. عوائد الأيام: ٣٤٩، العائدة: ٤٠.
١٦. منتهى الدراية ٨: ٢٧٤.
١٧. المصدر نفسه: ٨: ٢٧٥.
١٨. المصدر نفسه: ٨: ٢٧٦.
١٩. المصدر نفسه: ٨: ٢٧٦ و٢٧٧.
٢٠. التهذيب ٢ / ١٩٩ ح ٧٨١، ٧٨٢، الاستبصار ١ / ٤٠٥ ح ١٥٤٤، ١٥٤٥
٢١. التهذيب ٢ / ٢٠٠ح ٧٨٤، الاستبصار ١ / ٤٠٥ ح ١٥٤٦.
٢٢. التهذيب ٢ / ١٩٩ ح ٧٨٠، الاستبصار ١ / ٤٠٥ ح ١٥٤٣.
٢٣. التهذيب ٢ / ٤٨ح ١٥٩، الاستبصار ١ / ٢٩٨ ح ١١٠٠، ، الوسائل ٣ / ٢٢٩.
٢٤. التهذيب ٢ / ٣٣٣ ح ١٣٧٤، قرب الاسناد: ١٩١ ح ٧١٦، الوسائل ٤ / ١٢٤٩.

٢٥. التهذيب ٢ / ٣٢٣ ح ١٣٢٢، الاستبصار ١ / ٤٠٥ ح ١٥٤٧، الخصال ٢ / ٦٢٢.
٢٦. قرب الاسناد: ٩٦، الوسائل ٤ / ١٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٨.
٢٧. الكافي ٣ / ٣٦٤ ح ٢، التهذيب ٢ / ٢٠٠ ح ٧٨٢، الوسائل ٤ / ١٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦.
٢٨. عوائد الأيام: ٣٤٩ العائدة: ٤٠.
٢٩. عوائد الأيام: ٣٤٩ العائدة: ٤٠.
٣٠. عوائد الأيام: ٣٤٩ العائدة: ٤٠.
٣١. عوائد الأيام: ٣٤٩ العائدة: ٤٠.
٣٢. عوائد الأيام: ٣٤٩ العائدة: ٤٠.
٣٣. مصباح الأُصول ٣: ٣٨٦.
٣٤. سيأتيك توضيح ذلك.
٣٥. منتهى الدراية ٨: ٢٨٧.
٣٦. فرائد الأُصول ٤: ١٠٣.
٣٧. منتقى الأُصول ٧: ٣٤٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **أجود التقريرات** : تقريرات الشيخ النائيني بقلم السيّد الخوئي، ت ١٤١١هجرية ، نشر مصطفوي في قم.

٢. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هجرية، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

٣. **أوثق الوسائل في شرح الرسائل**: للمحقّق موسىٰ بن جعفر التبريزي، نشر المطبعة الرشديّة في طهران.

٤. **بحر الفوائد في شرح الفرائد**: للميرزا محمد حسن الآشتياني المتوفى سنة ١٣١٩هجرية، الطبعة الحجرية.

٥. **بحوث في علم الأُصول**: للسيد محمد باقر الصدر الشهيد سنة ١٤٠٠هجرية بقلم السيّد محمود الهاشمي المعاصر.

٦. **بدائع الأفكار**: للميرزا حبيب الله الرشتي، ت ١٣١٢هجرية، الطبعة الحجرية، نشر مؤسّسة آل البيت في قم.

٧. **تقريرات في أُصول الفقه** : تقرير بحث البروجردي للإرشتهاردي ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٨. **تقريرات المجدّد الشيرازي**: للمولىٰ علي الروزدري، ت ١٢٩٠هجرية تقريبًا، نشر مؤسّسة آل البيت ٤ لإحياء التراث في قم.

٩. **تنقيح الأُصول** : تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي، المتوفّىٰ سنة

١٣٦١هجرية ، بقلم السيّد محمّد رضا الطباطبائي، نشر المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.

١٠. **تهذيب الأحكام**: للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠هجرية، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

١١. **تهذيب الأُصول** : تقرير بحث السيّد الخميني، المتوفّىٰ ١٤١٠هجرية، بقلم الشيخ السبحاني المعاصر، نشر دار الفكر في قم.

١٢. **حاشية الكفاية**: للميرزا علي المشكيني، الطبعة الحجرية القديمة، نشر المكتبة الإسلامية في طهران.

١٣. **حقائق الأُصول** : للسيّد محسن الحكيم ، ت ١٣٩٠هجرية ، نشر مكتبة بصيرتي في قم.

١٤. **الذريعة إلى أُصول الشريعة** : للشريف المرتضىٰ علي بن الحسين الموسوي ، ت ٤٣٦هجرية ، تحقيق أبو القاسم گر جي ، نشر مطبعة دانشگاه طهران.

١٥. **زبدة الأُصول** : للشيخ بهاء الدين العاملي ، ت ١٠٣١هجرية ، تحقيق فارس حسون كريم ، نشر مرصاد.

١٦. **شرح الرسائل**: للشيخ مصطفى الاعتمادي المعاصر، الطبعة الحجرية.

١٧. **فرائد الأُصول** : للشيخ مرتضىٰ الأنصاري ، ت ١٢٨١هجرية ، تحقيق مؤسّسة إحياء تراث الشيخ الأعظم ، نشر مجمع الفكر الإسلامي في قم .

١٨. **الفصول الغروية في الأُصول الفقهية**: للشيخ محمّد حسين الحائري، ت ١٢٥٠هجرية، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية في قم ايران، تاريخ النشر سنة ١٤٠٤هجرية.

١٩. **قرب الإسناد**: لعبد الله بن جعفر الحميري ت ٣٠٤هـجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.

٢٠. **قوانين الأُصول**: للميرزا القمّي، ت ١٢٣١هـجرية، الطبعة الحجرية القديمة.

٢١. **الكافي**: للشيخ الكليني، ت ٣٢٨ / ٣٢٩هـجرية، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

٢٢. **كفاية الأُصول(مع حاشية المشكيني)**: للميرزا أبي الحسن المشكيني، ت ١٣٥٨هـجرية، الطبعة الحجرية القديمة والمحقّقة بتحقيق الشيخ سامي الخفاجي، نشر دار الحكم في قم.

٢٣. **كفاية الأُصول** : للشيخ الآخوند محمّد كاظم الخراساني ، ت ١٣٢٩هـجرية ، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت ٤ لإحياء التراث في قم، واستفدنا من الطبعة التي نشرتها مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، وكذلك من الطبعة الحجرية القديمة.

٢٤. **محاضرات في أُصول الفقه(موسوعة السيّد الخوئي)** : تقرير بحث السيّد الخوئي، ت ١٤١٣هـجرية، للشيخ الفيّاض، نشر مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره في قم.

٢٥. **المحكم في أُصول الفقه**: للسيد محمد سعيد الحكيم المعاصر، نشر مؤسسة المنار في قم

٢٦. **مستدرك الوسائل** : للميرزا حسين النوري الطبرسي ، ت ١٣٢٠هـجرية ، نشر وتحقيق مؤسّسة آل البيت ٤ لإحياء التراث في قم.

٢٧. **مصباح الأُصول**: للسيد أبو القاسم الخوئي المتوفى سنة ١٤١٠هـجرية، نشر مكتبة الداوري في قم.

٢٨. **مطارح الأنظار**: لأبي القاسم الكلانتري، الطبعة الحجرية القديمة ، نشر مؤسّسة آل البيت في قم المقدّسة.

٢٩. **معالم الأُصول**: للسيّد علي القزويني، ت ١٢٩٨هجرية، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي في قم المقدّسة.

٣٠. **معالم الدين وملاذ المجتهدين**: لابن الشهيد الثاني، الشيخ جمال الدين الحسن العاملي، ت ١٠١١هجرية، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٣١. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: للسيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت ١٤١٠هجرية، نشر قم المقدّسة.

٣٢. **مفاتيح الأُصول**: للشيخ ضياء الدين العراقي، ت ١٣٦١هجرية، نشر مجمع الفكر الإسلامي في قم المقدّسة.

٣٣. **منتقى الأُصول**: للسيد محمد الروحاني المعاصر بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، نشر الهادي في قم.

٣٤. **مَنْ لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هجرية، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٣٥. **موسوعة مؤلفي الإمامية**: تأليف ونشر مجمع الفكر الإسلامي في قم المقدّسة، سنة ١٤٢٠هجرية.

٣٦. **الناصريات(=مسائل الناصريات)**: للسيّد الشريف المرتضىٰ، ت ٤٣٦هجرية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية في ايران.

٣٧. نهايـة الأُصول : تقرير بحث البروجردي، ت١٣٨٣هـجرية، بقلم الشـيخ المنتظري المعاصر ، نشر مطبعة القدس في قم.

٣٨. نهاية الأفكار : تقريرات بحث آقا ضياء الدين العراقي، ت ١٣٦١هـجرية، بقلم البروجردي ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٣٩. نهايـة الدراية في شـرح الكفاية: للشـيخ محمّد حسـين الغـروي الاصفهاني، المتوفّىٰ سنة ١٣٦١هـجرية، نشر انتشارات سيّد الشهداء u في قم.

٤٠. نهاية الدراية : للسـيّد حسـن الصدر ، المتوفّىٰ سـنة ١٣٥١هـجرية ، تحقيق ماجد الغرباوي ، نشر دار المشعر في قم.

٤١. نهـج البلاغة: وهو مجموع مـا اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين u، شرح محمّد عبده، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت.

٤٢. هداية المسترشـدين : للشـيخ محمّـد تقي الرازي النجفـي الإصفهاني ، ت ١٢٤٨هـجرية ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم

٤٣. الوافية في أُصول الفقه : للمولىٰ عبد الله بن محمّد البشروي الخرساني المعروف بالفاضل التوني ، ت ١٠٧١هـجرية ، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي، نشر مجمع الفكر الإسلامي في قم.

٤٤. وسـائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة: لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـجرية، نشر مؤسّسة آل البيت ٤ لإحياء التراث في قم.